الرجوع الى فتوى الفقيه وتداخلتاه بما اختلف فيه الفقهاء
فصار ذلك عذرا قوله ولو بلغه الحديث واعتمد فكذا عند محمد
رحمه الله تعالى اي لا يجب الكفارة واراد بالحديث ما روي في السنن
وشرح الاثار عن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
ايضا انه لا كفارة عليه لانه يجب عليه الاخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيكون شبهة مستندة اي دليل قوله وعن ابي يوسف خلاف ذلك اي خلاف
الحكم المذكور عند محمد رحمه الله تعالى وهو ما روى ابن سماعة والنخعي عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى اذا افطر المحتجم للحديث فعليه القضاء والكفارة لان
العامي اذا سمع خبرا لا يجوز له العمل به لانه لا يامن ان
يكون مصروفا عن ظاهره او منسوخا فمتى رجع الى ما لا يجوز له
لا يعذر قوله فان عرف تاويله يجب الكفارة يعني اذا بلغه
الحديث وعرف تاويله ولم يعتمد فاكل بعد ذلك عمدا
يجب الكفارة لعدم الشبهة وتاويله ما ذكر
الشيخ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في شرح الاثار
باسناده الى ابي الاشعث الصنعاني انه قال انما
قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما
كانا يغتابان يعني حبط اجرهما بالغيبة
فصارا كالمفطرين لا انهما افطرا حقيقة قوله وقول

الاوزاعي

الاوزاعي لا يورث شبهة لمخالفته القياس وبيان المخالفة ذكرناه
انفا قال العتبي الاوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
وهو بطن من همدان وقال الواقدي كان يسكن ببيروت ومكتبه
بالشام ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة وهو يومئذ
اثنين وسبعين سنة وقال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى في الاحتجام
مثل قول الاوزاعي انه يفطر قوله ولو اكل بعد
ما اغتاب متعمدا فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان
يعني سواء ظن ان الغيبة فطرته او استفتى فقيها
فافتى بفساد صومه بالغيبة او تاول الحديث بانها تفطره
فاكل بعد ذلك عمدا يجب عليه القضاء والكفارة لان الفطر
بالغيبة يخالف القياس والحديث الوارد في هذا الباب وهو
قوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصائم مأول بالاجماع
يعني لا ثواب لصومه بعد الغيبة فيكون شبهة باطلة لان احدا
من العلماء لا ياخذ بظاهر الحديث قوله فاذا جومعت النائمة او المجنونة
وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى
لا قضاء وانما الخلاف اذا صب الماء في حلق النائم ثم قال فخر الاسلام
البزدوي في شرح الجامع الصغير قال صاحب الطعن عذرهما
فوق عذر الناسي فينبغي ان لا يلزمهما شيء وكيف يلزم المجنونة قضا
والجواب ان الصوم لم يفسد بفعل الناسي استحسانا بالاثر والنائم ليس في
معنى الناسي لان المواقعة في حالة النوم من غير ان ينتبه النائمة امر نادر

Copyright © King Saud University